الدار في ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرايطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه **الجواب** نعم ٥ ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شي اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي ويفتى بانه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي • جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر •
ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبزازية من اواخر الفصل الخامس من الوقف • وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اه ولابد لقبول الشهادة على الغايب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده او اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتنوير وغيرهما **سئل** في صغيرمات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عن الصغير انهما ابنا ابن عم له وطالبا مما بغدر ما خصهما

من تركته

من تركته فانكر الوكيل نسبهما له واثبتا بشاهدين شهدا في وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن عم الصغير ولم يذكرا في شهادتهما انهما ابنا عم لابوين اولاب اولام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة في يد العمين المزبورين ولم تكونا خصما في اثبات النسب فهل يكون الثبوت المزبور غير صحيح **الجواب** نعم وفي الاشباه من كتاب القضا الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه ايضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اه باختصار ٥ وفي الخانية رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر ويقول هو عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ان يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره • عمادية من اواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية **سئل** في رجل يدعي على وصي صغار انه ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا اقامها ام لا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضا بالنسب وانما تقبل بشروط ان تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصله لما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه ولـ

لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي او كونه متوليا

المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

لابد لقبول الشهادة على الغايب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع

الخصم في اثبات النسب خمسة

ادعى انه عم الميت لابد ان يفسر انه لابيه او لامه

انما تقبل دعوى النسب بشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)